أسس ومناهج التصنيف والتبويب الفقهي المقارن
دراسة نقدية معاصرة

أ.م د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية
E-mail: adil70k@gmail.com

الكلمات المفتاحية: (مناهج، تبويب، تصنيف، تقسيم، فقه.)

الملخص:

يتناول تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته كل ما يصدر عن العباد، وقد تكفّل علم الفقه بدراسة الأحكام المتعلقة بالحياة الفردية والاجتماعية وبهذا تعددت موضوعاته، وتنوعت مسائله الفقهية بمرور الزمن الأمر الذي جعل من التقسيم والتصنيف والتبويب الفقهي مهارة لها أهمية بالغة، والكثير من الأهداف والفوائد، فهو يهدف إلى تيسير الفقه وتقريبه للفهم، ويسهم في إبراز جماليّة الفقه الإسلاميّ، وتنويع أساليب تعليمه، من خلال ترابط أجزائه وموضوعاته. وقد بذل الفقهاء جهداً كبيراً في مجال تصنيف وتبويب كتب الفقه، واعتمدت التصانيف الفقهية تنظيماً وتقسيماً وتبويباً استوعب جميع موضوعات الفقه، وقد حرص العلماء الأعلام على ترتيب وتبويب جميع هذه المسائل وارجاع كل مسألة الى بابها المناسب لها مع الجهد والدقة، بهدف تسهيل الرجوع الى المسائل، وتبعاً لهذا التنوع الكبير في المسائل الفقهية فقد تعددّت الأسس والمناهج التي يقوم عليها التبويب الفقهي، وذلك لأن تبويب المسائل الفقهية ووضع عنوان لكل مجموعة منها والتعليق على بعضها هو من الوظائف الأساسية للفقيه.

Foundations and Methods of Comparative Jurisprudential Classification and Tabulation: A Contemporary Critical Study

Asst. Prof. Dr. Adil AbdulSattar AbdulHassan Aljanabi
University of Baghdad /College of Education Ibn Rushd
Department of Quran Sciences and Islamic Education
E-mail: adil70k@gmail.com

Key words: (Curricula, tabulation, classification, division, jurisprudence)

Abstract:

The jurisprudence deals with regard to its topics all that is issued by the people The science of jurisprudence studies the rulings related to individual and social life and for this its topics were numerous. Also, its jurisprudential issues varied over time.

This made the jurisprudential tabulation, classification and division a skill of great importance and it contains a lot of goals and benefits.

It aims at facilitating jurisprudence and bringing it closer to understanding and contributes to highlighting the aesthetic of Islamic jurisprudence by diversifying its teaching methods, through the interconnectedness of its parts and subjects.

The jurists have made a great effort in the field of classifying books of jurisprudence. The jurisprudential classifications adopted an organization, division, and classification that covered all the topics of jurisprudence and the foundations and methods on which the jurisprudence Classification is based were numerous.

This is because classifying the jurisprudential issues, placing a title for each group of them, and commenting on some of them are among the basic functions of a jurist.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله المصطفى الأمين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.....وبعد.

فالفقه الإسلامي يُعّد أوسع العلوم الاسلامية وأعمّها شمولاً بسبب تعلقه بكل ما ينظم مجالات الحياة المختلفة: من العبادة، والمكاسب، وأحكام الأسرة والنكاح، والمواريث، والسياسة، والاقتصاد، والمنازعات، والقصاص، والديات، وسائر الأحكام المتعلقة بالحياة الفردية والاجتماعية.

وتتجلى أهمية موضوع التبويب في أن اتقان الصناعة الفقهية، وجماليّة الفقه الإسلاميّ تتحدد من خلال ترابط أجزائه وموضوعاته، وأروع وأدق صورها تبرز في مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتركيب في الفقه الإسلامي. فالمؤلفات الفقهية والرسائل العملية والاستفتاءات مرتبة على وفق مناهج علمية وفنية بدقة عالية وينبغي أن تكون كذلك ليرجع إليها المسلمون في أعمالهم الدينية والدنيوية، وقد اختلفت طرق الترتيب والتقسيم فهناك العديد من نظريات وتقنيات التبويب لدى العلماء في التصنيف الموضوعي للفقه الإسلامي، تبعاً للأبواب المتعدّدة في الفقه، فالعبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات والسياسات ونحو ذلك هي مادة التصنيف والتبويب في الفقه الإسلامي.

إن الكم الكبير من الأحكام الشرعية التي استوعبتها الشريعة في مختلف الفروع الفقهية بما فيها الأبواب المعاصرة والمستجدة المرتبطة بالعلوم الحديثة يجعل من عملية التبويب لكل هذه الأحكام قيمة علمية، تتطلب البحث والدراسة وإجراء المقارنة بين مناهج التبويب المختلفة لهدف الوصول الى التبويب الفقهي الأفضل والأنسب الذي تظهر به القيمة العليا للفقه الإسلامي.

وكانت تلك الأهمية الباعث على اختيار هذا الموضوع مع ندرة الدراسات السابقة، والرغبة في خدمة البحث الفقهي وتطوره، وفي تقديم إضافة معرفية في عرض الأبواب الفقهية لتكون منهجاً يسلكه المؤلفون في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التبويب الفقهي: مفهومه، وأهميته، وأدواره، وأسس التقسيم

المطلب الأول: معنى التصنيف والتبويب الفقهي، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التصنيف والتبويب في اللغة والاصطلاح

التصنيف في اللغة: صنّف الأمر تصنيفاً أدرك بعضه دون بعض ولوّن بعضه دون بعض. والصنف الطائفة من كل شيء أو النوع يقال صنَّفَ متاعه: جعله أصنافاً مميزة بعضها من بعض. وشجرٌ مصنِّفٌ: مُختَلِفُ الألْوان والثمر ومنه تصنيف الكتب[1]. والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض. والتصنيف، تبويب الكتاب على وفق فصوله: تقسيمه على أبواب[2].

ويمكن تعريف التصنيف في الاصطلاح أنّه ذلك النشاط الذي يهدف إلى وضع الأشياء بمختلف أنواعها ضمن فئات محددة استنادًا إلى وجود بعض الصفات المشتركة أو المعايير المتشابهة فيما بينها[3].

فالتصنيف: هو العملية الذهنية التي يتم من خلالها التعرف على أن للمفاهيم العقلية أو صور الأشياء تشابهاً أو توافقاً، إذ تنظّم واحدتها بالأخرى على وفق هذا التشابه أو التوافق[4].

والتَبْوِيب في اللغة: مَصْدَر بَوَّبَ، وبَوَّبَت الأشياء تبويباً: جعلتها أبواباً متميزة. والباب اسم للتبويب والجمع أبواب وبيبان، والباب في اللغة: المدخل، والباب حقيقة في الاجسام نحو: باب البيت، ومجاز في المعاني نحو: باب الصوم[5].

والتصنيف والتبويب. كلاهما يعني رد الشيء إلى صنفه أو رتبته أو طبقته أو مستواه[6]. وكل قواميس الترجمة تجعل كلمتي التصنيف والتبويب مترادفتان وإن كانت مفردة التبويب أخص من التصنيف

والمعنى اللغوي المذكور هو المقصود في المعنى الاصطلاحي فلا يختلف عنه.

فالتبويب أو التقسيم الفئوي أو التقسيم التصنيفي هو عملية تمييز وفهم وتفريق الأفكار أو الأغراض أو البيانات على وفق خواصها أو صفاتها، أو هو تجميع وتسمية العناصر ذات الصفات المتماثلة معاً على وفق الأنواع [7]، وتتضمن عملية التبويب تقسيم الأغراض على تصنيفات أو تبويبات، لغرض معين.

ثانياً: مقاربات التبويب والألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ومصطلحات بينها وبين التصنيف والتبويب من جهة وبينها وبين بعضها من جهة أخرى عموم وخصوص من وجه لذا فهي ألفاظ مقاربة وذات علاقة بلفظ التبويب، وهي بهذا المعنى مقصودة ومرتبطة بموضوع البحث وأهمها:

1. **التقسيم:** التقسيم في الاصطلاح: ضم مختص إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى مفهومٍ كلي قيود مخصصة مجامعة، وإمّا متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة إذ يحصل عن كل واحدٍ منهم قسم[8].

ويعرف الزركشي التقسيم بأنه: «استيفاء المتكلم أقسام الشيء، بحيث لا يغادر شيئاً، وهو آلة الحصر ومظنة الإحاطة بالشيء»[9]

2. الترتيب: وهو «في اصطلاح أهل العلم جعل الأشياء المتكثرة، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، في التقديم والتأخير كترتيب الكتاب الذي يقدم فيه البحث عن الذات على البحث عن الصفات»[10].

3. التأليف: «هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث لا يطلق عليها اسم الواحد، سواء أكان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، فعلى هذا يكون التأليف أهم من الترتيب»[11].

وفي معجم الفروق اللغوية فإنّ: «الفرق بين التأليف والتصنيف: إن التأليف أعم من التصنيف وذلك أنّ التصنيف تأليف صنف من العلم ولا يقال للكتاب إذا تضمن نقض شيء من الكلام مصنف لأنه جمع الشيء وضده والقول ونقيضه، والتأليف يجمع ذلك كله وذلك أنّ تأليف الكتاب هو جمع لفظ إلى لفظ ومعنى إلى معنى فيه حتى يكون كالجملة الكافية فيما يحتاج إليه سواء أكان متفقاً أو مختلفاً والتصنيف مأخوذ من الصنف ولا يدخل في الصنف غيره»[12]

وتوجد في هذا الموضوع مقاربات لفظية أخرى متعددة لا يسمح المقام الخوض فيها مثل: التنظيم والنَّظْمُ والتركيب والتوزيع والتفصيل والتنضيد والتنسيق وغير ذلك.

ثالثاً: معنى التبويب الفقهي وموضوعه

التبويب الفقهي في الاصطلاح: هو «اسم لطائفة من المسائل مشتركة في الحكم»[13]

أو هو: «مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد»[14].

فالتبويب الفقهي: هو تقسيم المحتوى الفقهي باعتبارات متعددة بما يفيد في التصور أو الحكم.

وقد تكفّل علم الفقه بدراسة الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الانسان في علاقاته مع غيره، وهذه هي الأحكام العملية وفي مقدمتها الأحكام العملية التي تنظم علاقة الإنسان بربه وهي العبادات كالصلاة والصوم، والأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب، والأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة، والأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشاهد واليمين، والأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين، والأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب، والأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات، والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده، والأحكام المتعلقة بالطعام والشراب[15]، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي استوعبتها الشريعة في مجالات كثيرة يطول إحصاؤها. ومع كل هذا الكم الهائل من مختلف الفروع الفقهية بما فيها الأبواب المعاصرة والمستجدة المرتبطة بالعلوم الحديثة فإنّ التوّصل الى التبويب الفقهي الأفضل والأنسب الذي تظهر به القيمة العليا للفقه الإسلامي باتَ ضرورة ملحة، وتحتاج الى البحث والدراسة وإجراء المقارنة بين مناهج التبويب المختلفة لغرض الوصول التبويب المطلوب.

وفيما يرتبط بعلاقة التبويب الفقهي بطبيعة التشريع الإسلامي، فإن تقسيم الفقه الإسلامي وتبويبه لا يعبّر عن واقع كون الإسلام متماسكاً ومترابطاً وإنما هو ما تقتضيه ضرورة البحث

الفقهي النظري الذي دأب الفقهاء عليه من خلال تبويب الفقه الإسلامي إلى أبواب متعددة ليتسنى لهم تناول هذه الأبواب بشكل متدرج.

المطلب الثاني: أدوار التصنيف والتبويب الفقهي وأهميته وفوائده

أولاً: مراحل التصنيف والتبويب الفقهي

إنّ الدافع الى البحث في تاريخ تقسيم المسائل الفقهية هو الحاجة الى فهم الاختلاف الفعلي في فهارس المجموعات الفقهية من جهتي التنصيف والتقسيم أو الضم والفرز، فالمجاميع الفقهية، ومن نتاج أي عصر، حتى لو كانت من نتاج مدّة زمنية واحدة، فيها اختلاف من جهة عدد الابواب المبحوث فيها إذ يزيد في بعضها عن البعض الآخر. لأسباب عدة منها: إنّ التأليف كان في بداية نشوئه ولم تكن للمؤلّفين آنذاك القدرة على التنظيم ودقّة التبويب ممّا أدّى الى إهمال مسالة التقسيم والتبويب كليا، أو عدم الالتفات إليها لانعدام الحاجة الى التقسيم فعلاً في بداية عصر التدوين لقلة الفروع الفقهية، والاختلاف في اساس التصنيف، وكذلك اختلاف الفقهاء في اساس القسمة[16].

كما أنّ البحث في الأدوار التي مرّت على تقسيم المسائل الفقهية يستلزم كشف العلاقة بين التبويب الفقهي وتبويب الحديث الشريف بعد تدوينه إذ إنّ هناك مجالاً كبيراً مشتركاً بين الحديث والفقه هو أحاديث الأحكام لأن موضوعهما واحد، والمسائل الفقهية ما هي الا انعكاس لما هو موجود من الفقه الحديثي المدّون في الكتب الحديثيّة.

والظاهرة البارزة والمشتركة في القرنين الهجريين الأول والثاني أنَّ الفقه كان يعيش حالة تدوين الروايات وبشكل متناثر لا أكثر، فالرواة والمحدثون كانوا يسمعون الأحاديث ويسجّلونها في مدوّناتهم بشكل غير مبوّب، فرب حديث يسمع في باب الطهارة الى ثان في باب النكاح الى ثالث في باب الديات، والكل يسجّل في مكان واحد من دون استيعاب للأبواب الفقهية ولا تبويب لها بل هي أشبه بالمذكّرات الشخصية الخاصة.

ويظهر من قول بعض العلماء أنّ الامام مالك أول من ألفَّ الحديث ورتّبه على الأبواب، فهو أول من أبدع طريقة التبويب الفقهي في كتابه الموطأ ثم استفادت من طريقته في التبويب جميع الكتب الفقهية والحديثية. حيث نظم موضوعات موطئه تنظيماً محكماً، وتحرّي المناسبة في الربط بين وحداته كلها، كتباً وأبواباً، لتكون في النهاية سلسلة متصلة الحلقات[17].

يقول الطاهر بن عاشور: « وبَوَّب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج اليه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم وآدابهم، ....وقد تبعه على هذا التبويب البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومسلم في خصوص العنوان بالكتب من صحيحه »[18].

والإمام مالك بتأليفه الموطأ أسّس منهجاً في جمع الحديث وتأليفه، وخطا بالتأليف خطوة منهجية، كان لها أثرها في كيان تصنيف الحديث، فقد كان التدوين قبله غير مبوّب على أبواب العلم الجامعة، كما فعل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري(ت125هـ) الذي جمع الحديث بغير تبويب على أبواب العلم[19].

وقد خطا التدوين خطوة جديدة في القرنين الثالث والرابع الهجريين وهي ظهور أنواع من المصنفات خاصة بالأحاديث في شتى الموضوعات ومنها الأحاديث الخاصة بالأحكام التي اعتمد عليها الفقهاء في استدلالاتهم الفقهية وتميّزت بحسن التنظيم والتبويب حتى عُرف هذا العصر بعصر الجمع والتبويب.

فإذا كانت الأحاديث في هذه المصنّفات مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية وليس بحسب رواتها، أو على حروف الهجاء فإن الناحية الفقهية بادية في العناوين لأنّها مؤلفة على أساس فقهي واضح، وهذه العناوين رؤوس مسائل فقهية بحثها الفقهاء. فالعناوين من المسائل الفقهية. وإبراز علم فقه أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية وإظهاره وإثارة الاهتمام به لدى العلماء وطلبة العلم ليكتبوا فيه ويثروه بالبحث والتأليف.

فكتب السنن وهي الكتب الحديثية المسندة جلها في أحاديث الأحكام، مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وهكذا، كسنن الترمذي وسنن أبي دواد وسنن النسائي وسنن ابن ماجة، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق القمي، والاستبصار والتهذيب للشيخ الطوسي، السنن الكبرى، والصغرى للبيهقي فهي مرتبة على الأبواب الفقهية ومتخصصة في أحاديث الأحكام في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسير، والحكومات.

وكذلك المصنفات الفقهية، وهي الكتب الحديثية المرتبة على الكتب والأبواب الفقهية، وتضم معظم أبواب الدين، من العقائد والأحكام والآداب، وغير ذلك من الأنواع المحتاج إليها، كموطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، والكافي للكليني، تتبعها بنفس أسلوب التصنيف الجوامع الفقهية والتي منها جامع الأصول في أحاديث الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للإمام ابن الأثير الجَزَرِي (ت606ه)، وهو كتابٌ موسوعيٌّ مَتْنِيٌّ لكتب مخصصة، مَبْنِيٌّ على أساس التبويب الفقهي لصحيحي البخاري ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي النَّسائي. وكتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للحرّ العاملي (ت1104ه) وهو من أحسن جوامع الحديث التي دوّنت في القرون الأخيرة. ويتميز هذا الكتاب بخاصية ترتيبه، وطريقة تبويب الأحاديث. ويضم (51) كتاباً - من كتاب الطهارة حتى كتاب الديّات - وهو دورة كاملة من المباحث المتعلقة بالفقه وآداب وسنن المذهب الإمامي.

أمّا في التصنيف الفقهي فقد جرت عادة الفقهاء في القرنين الأول والثاني الهجريين الاقتصار على كتابة بعض الأبواب الفقهية، وان اغلب المجاميع الفقهية الاولى. سواء أكانت الناقلة للحديث أم الفتوائية. لم تكن على نحو الدورة الكاملة الشاملة لأبواب الفقه وإنما كانت تصنّف كتباً مستقلة ككتاب الصلاة وكتاب الحج، إذ نجد في كتب التراجم مثلاً إن لفلان كتاباً في الصلاة أو الاجارة أو النكاح.

ولما أخذ العلماء في العصور اللاحقة تصنيف المتون والموسوعات الفقهية الشاملة لجميع أبواب الفقه قاموا بجمع شتات الاشباه والنظائر في الفقه وتبويب كل ذلك في أبواب خاصة بعد ما كثرت الفروع، واستحدثت فروعا جديدة، وأخذوا يسمون الأبواب الفقهية في مدوناتهم تبعاً

لتقسيم الفقه الى أبواب متعدّدة، كالعبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات، ولكنّ فقهاء الأدوار السابقة صبّوا اهتماماتهم على العبادات والمعاملات، أما تبويب المسائل الفقهية في العصر الحديث فقد أصبح بشكل أكثر تطوراً عما كان عليه التبويب في الأدوار السابقة، على وجه لم يكن له نظير في السابق إذ تنوع التأليف حول التصنيف في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية والسياسات والأحكام، وإجراء الحدود.

ثانياً: أهمية التبويب الفقهي وفوائده

إن التقسيم والتصنيف والتبويب الفقهي هو مهارة لها أهمية بالغة يمكن إبرازها في أمور منها[20]:

أولاً: إنّ التقسيم الفقهي يسهم في نظم كثير من النوازل والمستجدات الفقهية.

ثانياً: يساعد التبويب الفقهي على فرز المسائل الفقهية، ويؤلف بين مواضع التقسيم المتفرقة.

ثالثاً: يسهم التقسيم الفقهي في تنويع أساليب تعليم الفقه، ويفتح فضاء رحب عند النظر والبحث في المسألة الفقهية.

رابعاً: يهدف التبويب الفقهي إلى تيسير الفقه وتقريبه للفهم ولاسيما لعامة الناس، ومن طرق ذلك كتابته بلغة عصرية سهلة يمكن لعامة الناس هضمه، مع الحفاظ على المضمون العلمي للمطالب.

ومن فوائده التبويب ومقاصده تقريب العلم وتسهيله على المعلّمين والمتعلّمين والاستفادة القصوى من التبويب الفقهي في بحوثهم ودراساتهم، وإبراز جماليّة الفقه الإسلاميّ من خلال ترابط أجزائه وموضوعاته، «وهي نقطة منهجية لا يمكن التقليل من شأنها وهي وإن كانت متصلة بالشكل، فإنها تؤثّر على الجوهر»[21].

وفي أهمية معرفة منهج ترتيب أبواب الفقه يقول محمد الشنقيطي: «وهذا الترتيب الذي تعب العلماء لتقريره وضبطه وحسن صياغته بعد توفيق الله عز وجل لهم، قصد منه: ترتيب الأفكار للفهم، وترتيبها للإفهام، وترتيبها للفتوى وللقضاء؛ لأن الفقه يحتاجه الإنسان لنفسه عملاً، ويحتاجه لغيره تعليماً، ويحتاجه لغيره فتوى، ويحتاجه لغيره قضاءً، فلذلك ينبغي أن تكون هذه المادة مرتبة»[22].

كما إنّ جودة التبويب الفقهي تؤدّي الى تحاشي التكرار للبيانات الواحدة عن المصطلح، إذ نجد أن بعض العناوين والاصطلاحات الفقهية مستقلاً مرة ومندرجاً ضمن أصل مع اشباهه ونظائره مرة أخرى.

فـ «إنّ الفقه وإن جلّ إذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته.... وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الاعجاب بتقمص لباسها»[23]

وفي الغرض من التصنيف يقول الكاساني: «الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو

التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك»[24].

المطلب الثالث: أسس تقسيم الفقه والمسائل الفقهية

لما كانت العناوين والأبواب الفقهية لها قيمة كبرى في كتب الفقه والحديث، ففيها يتجلى فقه المؤلف وعلمه واستنباطه الدقيق وفهمه، سلك الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية طريق تصنيف وتبويب الموضوعات والمسائل الفقهية إذ يشتمل كل قسم أو كتاب أو باب موضوع رئيسي يضم مجموعة من المسائل المشتركة في ذلك الموضوع، وذلك لأن تبويب المسائل الفقهية ووضع عنوان لكل طائفة منها والتعليق على بعضها هو من الوظائف الأساسية للفقيه. وحسن التبويب والترتيب هي من السمات الأساسية في وصف الكتب والمصنفات ومناهجها، ومن موارد المدح للكتاب والمؤلف، وفي المقابل قد يُذم الكتاب والمؤلف عند سرد موضوعات الكتاب سردًا متتابعًا، من دون تقسيم أو ترتيب، أو تبويب أو تنظيم. وكثيراً ما يُستدل على اضطراب الأنواع والتقسيمات وعدم وضوح منهج معين في تبويب الكتاب بأن مؤلفه لم يدرك مراحل فن التبويب أو إنّه لا يحسن ذلك

وللفقه تقسيمات متعددة لاعتبارات مختلفة، إذ تنقسم مسائله باعتبار أدلته مرة، وباعتبار موضوعاته مرة ثانية، وباعتبار حكمته مرة ثالثة، وما يعنينا من هذه التقسيمات هو تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته، فعلم الفقه هو العلم الذي تُعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، وهو بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد، وبهذا تعددت موضوعاته، وتنوعت مسائله الفقهية بمرور الحقب والأجيال فشملت[25] :

أولاً: المسائل التي اختصت في دائرة الأحكام العبادية والتي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سُميّت بالعبادات سواء أكانت هذه العبادات بدنية محضة مثل الصوم والصلاة، أو مالية محضة مثل الزكاة، أو بدنية ومالية مثل فريضة الحج

ثانياً: المسائل التي شملت الأحكام التي تنظم الأسرة من نكاح وطلاق ونفقة وحضانة ووصية وولاية ونسب الى غيرها ممّا يختص بها ويتفرع عليها ممّا يُطلق عليه فقه الاسرة أو الأحوال الشخصية، ويلحق بها الوصايا والأرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة.

ثالثاً: المسائل والأحكام التي تنظم معاملات الناس من قبيل الحقوق والاموال وامثالها نظير عقود البيع والشراء والاجارة والهبة والشراكة والمضاربة والرهن والكفالة والوكالة والإعارة ممّا يُطلق عليه فقه المعاملات المالية، أو كما يسميها القانونيون القانون المدني أو التجاري

رابعاً: المسائل والأحكام التي حددّت الجنايات والعقوبات، وقد أطلق عليها الفقهاء اسم الحدود والقصاص والديات والتعزيرات، ويسميها المحدثون باسم القانون الجزائي أو الجنائي

خامساً: المسائل والأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الاثبات، كالشهادات واليمين وأمثالها. أو كما يسمّيها القانونيون قانون المرافعات

سادساً: الأحكام التي تتناول تصرفات العباد في مأكلهم وملبسهم وسلوكهم أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والاباحة.

سابعاً: الأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين، والمحكومين بالحاكم أو كما يسميها القانونيون القانون الدستوري

ثامناً: المسائل والأحكام في العلاقات الدولية للإسلام التي نظمّت علاقة المسلمين بغيرهم سلماً وحرباً، كالجهاد والسلم وغيرها وقد اطلق عليها الفقهاء القدامى اسم السير، ويسميها المحدثون باسم القانون الدولي

تاسعاً: أحكام المسائل المستحدثة في الطب والاقتصاد، والاتصالات والفن، وغيرها من المهن والمجالات الأخرى، وكل ما يدخل ضمن محتوى تلك المهن وأنظمتها وتعريفات مسائلها.

وقد حرص العلماء الاعلام على ترتيب وتبويب جميع هذه المسائل وارجاع كل مسألة الى بابها المناسب لها مع الجهد والدقة، بهدف تسهيل الرجوع الى المسائل وتبعاً لهذا التنوع الكبير في المسائل الفقهية فقد تعددّت الأسس والمناهج التي يقوم عليها التبويب الفقهي.

المبحث الثاني
مناهج التبويب الفقهي المقارن

المطلب الأول: مناهج التبويب الفقهي عند المتقدمين

بذل القدماء من الفقهاء جهداً كبيراً في مجال تصنيف وتبويب كتب الفقه، واعتمدت التصانيف الفقهية تنظيماً وتقسيماً وتبويباً استوعب جميع موضوعات الفقه، وكان التقسيم الأولي الرئيس هو تقسيم مباحث الفقه على عدة أقسام عامة، واشتمل كل قسم على كتب، والكتاب احتوى على أبواب، واشتمل كل باب على فصول، وضمّ كل فصل مجموعة فروع ثم المسائل

وقد يُعبر عن الباب بالكتاب أو بالفصل، وقد يُجمع بين الثلاثة فيُقدم الكتاب ثم الباب فيُزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يُجمع بين اثنين منها على وفق الاصطلاح، والكتاب يُفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب[26]

وعلى الرغم من إن قضية التصنيف والتبويب الفقهي لا علاقة لها بالأصول الدينية أو المذهبية لذا فإن المناهج المتبعة فيها لا تتأثر بالخلاف المذهبي إلا بمقدار محدود لأن الغالب فيها هو الجانب الفني والتنظيمي ومع ذلك نجد اختلاف وتفاوت كبير بين مناهج التبويب الفقهي، وهي تختلف من مذهب فقهي إلى آخر، ولكل مذهب طريقته واسلوبه، فقد سار كل مذهب على منهج معين في تبويب المسائل الفقهية تبعاً لاعتبارات خاصة، بل نجد تعدد المناهج في المذهب الواحد نفسه، ويمكن ان يكون هذا التفاوت والاختلاف بين مناهج التبويب الفقهي راجع لأسباب مرحلية أو تاريخية.

ومن بين أهم العناصر في منهجية التبويب وترتيب الأبواب هو اتباع أئمة المذاهب، أو واحد من أعلام المذهب في ترتيب التأليف كما هو موجود في ترتيب بعض الأبواب عند الحنفية والشافعية[27].

وشهد تاريخ الفقه الإسلامي عدداً من المنهجيات التي نظمت التبويب الفقهي، وكان أقدم واشهر تبويب لمواد وموضوعات الفقه وفي صدارة المنهجيات عند المتقدمين هو التبويب الثنائي الذي يصنف ويقسم موضوعات الفقه على قسمين رئيسيين هما: عبادات ومعاملات، وفي توصيف آخر: عبادات وعادات، وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي منهما، وملاحظاً فيه نوعية المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم أساساً للقسمة، فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة كان الحكم عبادياً كالصلاة والصيام والحج والجهاد، وما كان المقصود منه المصلحة الدنيوية، أو تنظيم العلاقة بين الأفراد والجماعات كان الحكم معاملياً كالبيع والنكاح والقضاء، فقد فرق الفقهاء بين العبادة والمعاملة على أساس أنّ العبادات يراعى فيها اثناء التشريع أن يكون الغرض أو الهدف الأهم منها هو الآخرة، أي حصول الثواب في الحياة الآخرة[28].

وبعض الفقهاء يقصد بالعبادات غالباً الأحكام الفردية، وبالمعاملات الأحكام ذات البعد الاجتماعي، لذلك اعتاد بعض الفقهاء إدراج ثلاث أطر عامة لتشخيص التشريع الإسلامي هي: تشريعات للفرد المسلم، وتشريعات للأسرة المسلمة، وتشريعات للجماعة والمجتمع المسلم.

لكن بالرجوع إلى التشريعات والأحكام الإسلامية فإن معظمها يتداخل فيها الفردي والمجتمعي بكل مباشر أو غير مباشر، إذ التداخل بين الفقه الفردي والاجتماعي كبير لاسيما في التصنيفات المعتمدة لدى الفقهاء

أما المعاملات فيراعى فيها أثناء التشريع أن يكون الغرض الأهم منها هو الدنيا، أي حصول النفع والمصلحة أو دفع الضرر والمفسدة في هذه الحياة الدنيا. ويتوسع الفقهاء في مدلول كلمة المعاملات، إذ أن هذه الكلمة تشمل عندهم كل موضوعات الفقه ما عدا العبادات. والأساس الذي استند اليه الفقهاء في تقديم العبادات على غيرها لشرفها وأهميتها ومكانتها في الدين، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[29]، كما أن الحاجة إليها أهم وأكثر.

والتقسيم الثنائي تنتهي اليه كل التقسيمات مهما تعددت وهو المتبع في أكثر المصنفات الفقهية والرسائل العملية للمتقدمين والمتأخرين.

وسار العلامة ابن عابدين وهو من أعلام الحنفية في ترتيب الأبواب الفقهية على التبويب الثلاثي فقد قسم الفقه الى ثلاثة أقسام[30]:

الأول: العبادات خمسة: وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

الثاني: المعاملات خمسة: وهي المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

الثالث: العقوبات خمسة: وهي القصاص، وحد السرقة، الزنا، القذف، الردة.

أما التبويب الرباعي فهو التقسيم الأشهر والأكثر اتباعاً بعد التبويب الثنائي، وهو التقسيم الذي سار عليه بعض أعلام المالكية في ترتيب الأبواب الفقهية بتقسيم الفقه إلى: العبادات، ثم النكاح وتوابعه، ثم البيع وتوابعه، ثم الأقضية وتوابعه[31].

وسار على هذا الترتيب من أعلام الشافعية الإمام النووي في كتابه المنهاج الذي يقسم الفقه إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والنكاح، ثم الجنايات والمخاصمات، وهو التقسيم المتبع في مجلة الأحكام العدلية[32].

والتبويب الرباعي هو منهج التبويب الفقهي الذي اعتمده المحقق جعفر بن الحسن الحلي (ت676هـ) في كتابه "شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام". وقد استفاد المحقق في تبويبه من طريقة من سبقه مع إجراء تطوير مهم في تلك الطريقة وسار عليها من جاء بعده إلى العصر الحاضر، إذ وبموجب تنوع الوقائع وزّع المحقق الحلي أبواب كتابه التي تزيد على الخمسين على أربع مجموعات أو أقسام[33]:

أولاً: العبادات، وهذا القسم ما يتقوم بالنّية، ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة...

ثانياً: العقود، وهو ما يتقوم باللفظ من الطرفين ويشتمل على مجموعة أبواب منها: التجارة والرهن والمفلس والحجر والنكاح...

ثالثاً: الإيقاعات، وهو ما يتقوم بلفظ واحد ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطلاق والخلع والمباراة والظهار والإيلاء واللعان...

رابعاً: الأحكام، وهو القسم الذي لا يحتاج الى اللفظ ويشتمل أيضاً على مجموعة أبواب منها: الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة والإرث والحدود والقصاص والقضاء ...

وينطلق هذا التقسيم الرباعي من أن الحكم الشرعي إما أن يتقوم بقصد القربة أم لا، والأول العبادات. والثاني إما أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد، أو لا يحتاج إلى اللفظ فالأول العقود، والثاني الإيقاعات، والثالث الأحكام.

وهناك التبويب الخماسي عند علماء الحنابلة الذي يقسم الفقه الى خمسة أقسام: العبادات، المعاملات، المناكحات، الجنايات، القضاء والخصومات[34].

أن تقسيم موضوعات الفقه ثم ترتيبها في كتب الفقه استند إلى أسس علمية تدلل على منهجية فقهية علمية في التأليف والتصنيف، مع وجود بعض الخلل في تقسيم أو ترتيب بعض الموضوعات التي استندت إلى المناسبات الخاصة.

«وللوقوف على أسباب هذا التباين والاختلاف بين كتب المذهب وإن كان هذا يخضع لاتجاه أرباب كل مذهب، والجانب الفكري الملحوظ لدى مؤلفيهم فإن للحصر الضيق المحدود لتقسيم الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية أو أربعة تحت عناوين محدودة قد يكون من أهم الأسباب إن لم يكن أهمها مما أرغم الفقهاء أنفسهم إلى إيجاد بعض المناسبات المتكلفة، والمسوغات الضعيفة المنتحلة لإلحاقها بواحد من تلك الأقسام. فإذا صح هذا فالحل كله أو أعظمه يعتمد على توسيع التقسيم، بل إيجاد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى تلك الأقسام الرئيسية، وحينها تنعدم الحاجة إلى تلك المناسبات فيأخذ كل باب موضعه، والقسم المناسب له؛ إذ يبدو كل شيء طبيعياً منسجماً مع زمرته»[35].

وخطة الفقهاء في دراسة الأحكام الفقهية مند نشأة الفقه الإسلامي حتى الآن، وهي تراث علمي له قيمته التي لا تتكرر، وزاد علمي لطلاب العلم لا ينضب، وثراء فكري يعتز به الباحث المسلم، لكن ما يحول دون الاستفادة من بعضها أنها تفتقر إلى تسلسل الفكر، لا تتلاقى في شيء مع العصر الذي نحيا فيه[36].

وإذا كانت الغاية من المنهج إبراز دور الفقه في حياة الانسان وقدرته على تنظيم حياة الانسان واستيعابه لمختلف جوانب حياته في علاقته بالله تعالى، وبالأسرة وبالمجتمع وبالدولة وغير ذلك فلا شك ان هذا المنهج لا يفي بهذه المهمة. وعلى الفقهاء المعاصرين أن يهتموا بوضع منهج جديد للفقه يبرز الكفاءات والقدرات والثروات التي ينطوي عليها هذا الفقه لاستيعاب كل شؤون وحاجات الحياة[37]

المطلب الثاني: مناهج التبويب الفقهي الحديث والمعاصر ومجالات تجديده

إن اتساع دائرة المسائل الفقهية وازدياد الفروع دفعت الفقهاء السابقين الى ضرورة التبويب الفقهي وتقسيم المسائل الفقهية، أمّا في العصر الحاضر، فقد بلغ هذا التوسع والازدياد الكبير في الموضوعات والمسائل الفقهية حداً يلزم معه إعادة النظر بمناهج التبويب التقليدية ومع توسع العلوم التي تساعد في تنقيح علل الاحكام المعروفة، ونشوء مواضيع لأحكام جديدة لا ينفع التعسف في ادخلها تحت العناوين القديمة، سيما وأنّ مجتمعات العالم الاسلامي اليوم تتجه الى الدعوة لتطبيق الشريعة الغرّاء في كل ما يعرض لها من أمور، وموضوع الفقه بوصفه أفعال المكلفين. بحاجة الى السعي لتأسيس تقسيم وتصنيف جديدين لا يقلان عن تقسيم وتصنيف الكتب القانونية الحديثة وذلك بإعادة تبويب المسائل الفقهية. فإنّ التنوع في الاحكام أعطى صياغة منهجية لتبويب الفقه ضمن قواعده، وهذا ما ينقل الفقه الى حالة التطور وتنظيم تطبيقاته.

ومن الأهمية بمكان أن يكون التبويب الفقهي شاملاً لجميع أبواب الفقه المعروفة وحاصراً لموضوعاتها إذ لا يشذ منها كتاب، ولكن الأهم منه أن يبوّب بشكل يناسب العصر، ويفي بمتطلباته، ويبرز دوره في حياة الانسان، وقدرته على تنظيم الحياة والاستيعاب لمختلف جوانبها وشؤونها، كعلاقته بربه وأسرته ومجتمعه، وكذلك شؤون الدولة وعلاقتها بسائر الدول والمجتمعات الأخرى، ويبَّرز الكفاءات والقدرات التي ينطوي عليها هذا الفقه، والتي تنظم كل شؤون الكون والمجتمع، وتشتمل على ما يلبي حاجات الانسان المتنوعة[38] .

وقد أكّد العديد من الفقهاء المسلمين المعاصرين، ضرورة إجراء تعديل في التبويب أو التقسيم الفقهي. لأن المجالات الحياتيّة الموجودة في زمن الفقهاء الأوائل قد حصل فيها، مع مرور هذا الزمن الطويل، تغيّر ونموّ كبيران ويكفي مثالاً على ذلك، أن نُشاهد التوسُّع والتشعّب الحاصلين على صعيد العلاقات الاقتصاديّة، بالقياس إلى ما كانت عليه قبل مئات السنين[39].

من هنا، يبدو الحديث عن ضرورة إجراء تعديلٍ في التبويب الفقهي السائد منطقيّاً، بإضافة أبواب جديدة تعكس ما استجدّ على صعيد الاقتصاد والمال والشؤون الاجتماعيّة وغير ذلك، وكذلك إضافة أبواب تتعلَّق بشؤون الدولة والمجتمع السياسي. ولابدّ أيضاً، في الوقت نفسه، من إلغاء بعض الأبواب الّتي فُقد موضوعها كباب العتق، إذ لم يَعُد للرقّ وجود في عالم اليوم. ولا ضير في كلّ هذه التعديلات، ما دام التبويب ليس أمراً تعبّديّاً يجب التقيّد به[40]

وبالنسبة لتقسيمات الفقه الرئيسة المتعلّقة بالمعاملات، قد يكون من المناسب استبدالها بتقسيمات جديدة يُستفاد فيها، ما أمكن، من العناوين المستخدَمة في القانون الوضعي الحديث... بحيث يكون هناك، مثلاً، قسم للفقه الدستوري الإسلامي، وقسم لفقه العلاقات الدوليّة، وقسم للفقه الجنائي (فقه العقوبات)، إلى ما هنالك من أقسام متنوعة. ومن جملة من نادى بتقسيم الفقه الإسلامي وفق الطريقة نفسها المعتمَدة في القانون الحديث، الدكتور عبد الكريم زيدان[41].

كما دعى أبو الأعلى المودودي، إلى ترتيب موضوعات الكتب الفقهيّة على أسلوب كتب القانون في العصر الحديث، مع إمكانيّة وضع عناوين جديدة لها، ليستعين بها علماء القانون على الفهم الصحيح للفقه الإسلامي[42]

والحقيقة إنّ هناك حاجة ماسة لفتح الباب أمام المقارنة بين تبويب الفقه الإسلامي وتبويب القانون الوضعي فإنّ لكل منهما منهجه الخاص وأُسلوبه في التقسيم والترتيب على وفق اعتبارات متعددة، ووفقاً لمناهج التبويب الحديثة فليس خافياً تأثر أحدها بالآخر. ومن الفوائد الإضافيّة المترتّبة على الاستفادة من التقسيم القانوني الحديث، على الصعيد الفقهي، تسهيل إجراء المقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، بحيث يظهر تفوّق الشريعة وأسبقيّتها في تقديم الحلول الصحيحة للمشكلات الإنسانيّة.

ومن المناهج الجديدة في التأليف الفقهي، والحلول المقترحة في اتجاه التجديد في صياغة ترتيب وتنظيم الموضوعات الفقهية منهج التنظير الفقهي لموضوعات الفقه ومسائله وذلك من خلال الحصر الشامل لكليات الموضوع وجزئياته وشروطه وأركانه وتقسيماته في تسلسل منطقي تربط كافة أطرافه علاقة فقهية معينة تحت مسمى النظرية الفقهية التي هي: « مفهوم حقوقي عام، يؤلف نظاماً موضوعياً، تندرج تحته الجزئيات، تتوزع في فروع القانون المختلفة: كنظرية الالتزام، ونظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد »[43]. ويذهب أنصار منهج التنظير الفقهي إلى أنه وطبقاً لفقه النظرية يمكن إيجاد تبويب جديد لأبواب الفقه العامة طبق نظريّاته الخاصّة المستخرجة، كما في باب الضمان، وباب الحقوق، وباب الأموال العبادية، وغير ذلك من العناوين الانتزاعيّة التي تكشف بالضرورة عن مدلولها الفقهي[44].

وهناك العديد من المنهجيات التي برَّزتها المصنفات الفقهية للعلماء والفقهاء والباحثين الذين يمثلون جميع المذاهب والمدارس والمؤسسات الفقهية المعاصرة.

ومن هذه المنهجيات منهج التبويب الفقهي للسيد محمد باقر الصدر الذي حصر أبواب الفقه بأربعة اقسام وعلى النحو الآتي[45]:

القسم الأول: العبادات

القسم الثاني: الأموال منها:

الأموال العامة :كل ما مخصّص لمصلحة عامة.

الاموال الخاصة :وقد استعرضها في بابين.

الأول: ما يتناول الاسباب الشرعية للتملك.

الثاني: ما يتناول احكام التصرف في المال من معاملات وتصرفات.

القسم الثالث: السلوك الخاص وهو نوعان:

الأول: ما يرتبط بتنظيم الروابط العائلية والعلاقات بين الرجل والمرأة كالنكاح والطلاق.

الثاني: ما يتصل بتنظيم السلوك الفردي الخاص في احكام الاطعمة والملابس والمسكن، وما يدخل في بابه.

القسم الرابع: السلوك العام: ويتعلّق بسلوك الأجهزة الحكوميّة في الشؤون الداخليّة والخارجيّة، ويتناول مختلف العلاقات الدولية ومجالات الحكم والقضاء واحكام الولاية والشهادات والحدود وغيرها.

ويرى آخرون إمكانية أن تعاد صياغة تبويب الفقه من حيث علته الصورية ضمن أبعادٍ ثلاثة هي: الفقه الشخصي: وهو فقه الاحوال الشخصية. وفقه المجتمع. ثم فقه الدولة

المطلب الثالث: تبويب المسائل المستحدثة

التبويب الفقهي يعبر عن طريقة تفكير الفقيه ورؤيته للواقع ، ومن هنا فإن الجري على تبويب معين من التبويبات السابقة مما جرى عليها الفقهاء السابقون لا يعدّ ملزماً، وربّما يكون عائقاً عن تطوير الفقه بالشكل الذي ينسجم مع مستجدات الحياة ، فالتبويب القديم كان يعبر عن ذهنية الفقيه وفهمه لزمانه، وربما يكون ملائماً إلى حد كبير لذلك الزمان، ولكن هذا لا يعني أنّه نسخة دائمة لجميع العصور، فإن كل زمان له مقتضياته، والحياة في تجدد في كل شيء حتى في المفاهيم والمصطلحات، فلابد من صياغة جديدة بشكل يسهل الرجوع إلى باب كل مسألة عند مواجهة المستحدثات، ولذلك ذكر البعض أن التبويب والقولبة المناسبة للأبواب الفقهية تؤثر في استنباط الفقيه، وأنها عنصر من عناصر المنهج المتكامل لاستنباط فقه الحوادث الواقعة أو المسائل المستجدة(46)

وثمة علاقة تربط التبويب الفقهي بمسألة الاجتهاد من جهة نوع الاجتهاد، فإذا كان الفقيه المجتهد مطلق الاجتهاد بحيث يغطي باجتهاده مختلف أبواب الفقه وأقسامه كأن يتوجه كل فقيه مجتهد بمفرده لاستنباط الأحكام المتعلقة بكافة الشؤون فهو اجتهاد فردي من جهة أنّ من يقوم بالمهمة فقيه واحد والاجتهاد العام بلحاظ شموله لكافة المجالات الحياتية. وما يكفل تنفيذ اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية هو توفر الأرضية النظرية المناسبة أي أن تكون عملية التبويب الفقهي ملائمة للتخصص.

والدعوة الى التخصص إنّما هي بسبب توسع مجالات الاجتهاد وتشعبها بحكم التطور الكبير في واقع الحياة اليوم ومن طرح هذا التطور من مسائل وتحديات جديدة. وكذا الاهتمام الفقهي الكبير والطارئ بالمجالات الاجتماعية والسياسية وشؤون الدولة عموماً والاستفادة ممّا عليه الحال اليوم في سائر العلوم كالطب والاقتصاد والهندسة والفيزياء والكيمياء والقانون(47).

وتشكل الوقائع المستحدثة المنهج المهم في إطار التبويب المنهجي الفقهي المعاصر للدور الذي تلعبه في بيان الاحكام للشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها. فإن التبويب الفني للأبواب الفقهية يعد عنصراً من عناصر منهج استنباط المسائل المستحدثة إذ نحتاج إلى تبويب جديد للأحكام يتناسب مع مستجدات العصر والمفاهيم الجديدة(48).

وفي العادة يتم تناول البحث في احكام المسائل المستحدثة في باب أو أكثر من أبواب الفقه كالمستحدثات في باب العبادات مثل الصلاة في القطبين، أو المعاملات كمسائل البنوك ومنها ما

يخص مستحدثات الطب كالتلقيح الصناعي وبعض المؤلفات تتناول مسألة مستحدثة واحدة والبعض الآخر يتعرض لمسائل متعددة في أبواب مختلفة.

وبعد تعاقب الأجيال واختلاف الموضوعات في حركة الزمان والمكان في ظل المتغيرات أخذت الواقعة تتسع في مستحدثها الفقهي مما تطلب من الفقهاء وضع ضوابط تحرك الواقعة ضمن دائرة التشريع، وهذا قد أسهم بشكل فعال في عملية الاستدلال الفقهي في تشريع الأحكام ومتطلبات كل عصر، ويظهر ذلك في إبداع أساطين الفن في منهجة هذا العلم من خلال التقسيم والتبويب والتوزيع.

الخاتمـــة

يهدف التبويب الفقهي الى تيسير الفقه وتنظيم الأحكام والمستحدثات الفقهية على قواعد الشرع. وقد اعتمدت التصانيف الفقهية تنظيماً وتقسيماً وتبويباً استوعب جميع موضوعات الفقه، وتعددت الأسس والمناهج التي يقوم عليها التبويب الفقهي خلال مراحل التصنيف والتأليف الفقهي، لكن هذه المناهج مع ما فيها من ابداع واتقان وتميز لا تتناسب مع روح العصر والتطور العلمي وحاجة المجتمع، نظراً لتجدد الموضوعات الفقهية، وتطور أصول الاستنباط، وكثرة المسائل والأحكام والفتاوى الشرعية، لذا فإن الحاجة تدعو الى تبويب شامل يغطي جميع موضوعات الفقه ومسائله، ويتصف بالوضوح والمرونة في تقبل الموضوعات الجديدة بعيداً عن التكلف والتقليد، ويراعي التجديد وإمكانية المراجعة والتعديل في الموضوعات نتيجة التطور الطبيعي للمعرفة وتقدم العلوم.

الهوامش

1) أنظر: تاج العروس: الزبيدي 329/12 "مادة صنف"، مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي 575/2.

2) التوقيف على مهمات التعاريف, محمد عبد الرؤوف المناوي ص98 . المعجم الوسيط ص 526.

3) مختصر التصنيف في المكتبات ونظام ديوي العشري ص8.

4) المصدر نفسه ص 8.

5) أنظر: لسان العرب، ابن منظور 223/1، تاج العروس: مرتضى الزبيدي 47/2 ، المصباح المنير، الفيومي 65/1.

6) المعجم القانوني: حارث سليمان الفاروقي 260/1.

7) أنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تبويب.

8) التعريفات، الجرجاني ص39.

9) البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٤٧١/٣.

10) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي 48/2، وأنظر أيضاً: التعريفات، الجرجاني ص17.

11) التعريفات، الجرجاني ص16.

12) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ص122.

13) مواهب الجليل : الحطاب 43/1.

14) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي ص101.

15) أنظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان ص59.

16) أنظر: مدخل الى علم الفقه: علي حازم ص37.

17) انظر: التبويب الفقهي عند المالكية وآفاق تطويره: عمار بعزيز ص231.

18) كشف المغطى في المعاني واللفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور ص27.

19) المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف: محمد بن علوي الحسني ص 254.

20) منهج الفقه الإسلامي: محمد الموسوي ص84.

21) ترتيب الموضوعات الفقهية، أبو سليمان ص 5.

[22]) شرح زاد المستقنع، محمد الشنقيطي ص269.

23) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي 34/1.

24) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني174/3.

25) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 47/1-49. وأنظر: المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، علي منصور علي ص ١٤٠.

26) أنظر: مواهب الجليل: الحطاب 43/1.

[27]) أنظر: ترتيب الأبواب الفقهية، أبو سليمان ص 92.

[28]) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مصطفى شلبي ص 33 / دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي 237/1.

[29]) الذاريات/56.

30) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين 85/1.

[31]) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الحطاب 3/5.

[32]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي 58/1 / مجلة الأحكام العدلية ص15.

33) نكت النهاية، المحقق الحلي 117/60.

[34]) أنظر: ترتيب الأبواب الفقهية، أبو سليمان ص73.

[35]) أنظر: المصدر نفسه ص93.

[36]) الدراسات الفقهية أهدافها وخططها ومناهجها وأساليب تطويرها، د .محمد مصطفى أمبابي ص 142

37) أنظر: منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي ص 99.

38) المصدر نفسه ص99.

39) المدرسة القرآنيّة، محمّد باقر الصدر ص٣١،٣٠.

40) حول التخصص في الأبواب الفقهية، الشيخ عبد الأمير قبلان.
https://www.taghrib.org/fa/article/print/1261.

41) نظرات في الشريعة الإسلاميّة، عبد الكريم زيدان ص١٣٩.

42) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، أبو الأعلى المودودي ص٢٠٩.

43) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله ص7.

44) فقه المتون وفقه النظرية. أيهما يناسب العصر؟، وفي المنصوري.http://ijtihadnet.net /

45) الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر ص ٤٦.

46) مجلة فقه أهل البيت، العدد 34، السنة التاسعة ص 69. منهج الفقه الاسلامي ص 98.

47) الاجتهاد في الإسلام، مرتضى مطهري ص34.

48) منهج الفقه الإسلامي، محمد الموسوي ص 62.

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد في الإسلام: مرتضى مطهري، (ط1، دار التعارف للمطبوعات، بيروت).
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت:587هـ)، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ/1986م).
3. التبويب الفقهي عند المالكية وآفاق تطويره: عمار بعزيز، مجلة الإحياء، العدد 21 لسنة 2018م).
4. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة 1408هـ/1988م).
5. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (دار الفكر، بيروت 1415هـ/1995م).
6. حول التخصص في الأبواب الفقهية، الشيخ عبد الأمير قبلان. https://www.taghrib.org/fa/article/print/1261
7. دروس في فقه الإمامية، الشيخ عبد الهادي الفضلي (ط1، مؤسسة ام القرى 1415هـ/1995م).
8. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الموسوعة الشاملة.
9. الفتاوى الواضحة، السيّد محمد باقر الصدر (ط٣، دار الكتاب اللُّبناني، بيروت، ١٩٧٧م).
10. كشف المغطى في المعاني واللفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، (ط1، دار السلام، القاهرة 1428م/2007م).
11. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).
12. مختصر التصنيف في المكتبات ونظام ديوي العشري، مديرية المراكز الثقافية (منشورات وزارة الثقافة، دمشق 2011م).
13. المدخل في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مصطفى شلبي، (ط10، الدار الجامعية، بيروت 1405هـ/1985م).
14. المدرسة القرآنيّة، محمّد باقر الصدر، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٠م).
15. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، (دار المنهاج، بيروت).
16. منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي، (ط1، مؤسسة بوستان كتاب، قم 1430هـ).

17. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني(ت:954هـ)، (ط دار عالم الكتب، بيروت 1423هـ/2003م).
18. الموسوعة الحرة، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/).
19. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت (الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت 1427 هـ).
20. نظرات في الشريعة الإسلاميّة، عبد الكريم زيدان، (ط١، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م).